# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩

بإدماج معهد الصحراء ومشروع تنمية المراعى فى الصحراء الغربيـة ومشروع الواحات ومشروع وادى النطرون فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المركز القومى للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالموافقة على القرارات التى اتخذتها لجنة التموين العليا بجلستى ٤ ، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استغلال وادى النطرون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ بالموافقة على رأى المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى بشأن تتبع وادى النطرون للمجلس المذكور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلحاق معهد الصحراء بالمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإلحاق مشروع تنمية المراعى بالصحراء الغربية بوزارة الزراعة فى إقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قـــرر .

مادة ١ — يدمج معهد الصحراء ومشروع تنمية المراعى بالصحراء الغربية ومشروع الواحات ومشروع وادى النطرون فى الهيئة العـامة لتعمير الصحارى وتؤول إلى الهيئة جمـيع موجودات وأموال الجهات المشار إليها .

مادة ٢ — ينـقل جميع موظفى ومستخدمى وعمـال معهد الصحراء ومشروع تنمية المراعى بالصحراء الغربية ومشروع وادى النطرون إلى الهيئة العامة لتعمير الصحارى، كما يندب للعمل بها العدد اللازم من موظفى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى الذين يعملون حاليا بمشروع الواحات وذلك بالاتفاق بين الهيئتين .

مادة ٣ — تحل الهيئة العامة لتعمير الصحارى محل الجهات المشار إليها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٤ — يتولى مدير عام الهيئة العامة لتعمير الصحارى حتى نهاية السنة المـالية ١٩٥٨/١٩٥٩ الاختصاصات الإدارية والمـالية التى كانت تباشرها السلطات القائمة بإدارة الجهات المشار إليها فى المـادة الأولى .

مادة ٥ — يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى القرارات اللازمة لإعادة تنظيم الاختصاصات الإدارية والمـالية المشار إليها فى المـادة السابقة بمـا يتفق وتنظيم الهيئة المذكورة .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٧٩ ( ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر